

٢- وتتحول الأمين العام أن يشرع في تنفيذ البرنامج ،

٣- وتتحول الأمين العام ، تحقيقاً لهذه الأغراض، ما يلي :

(أ) أن يدرج في مشاريع الميزانيات للسنوات ١٩٦٢-١٩٦٠ ، كما حدث في السنوات ١٩٥٩-١٩٥٧ ، أقساطاً سنوية قدرها ١٢١،٠٠٠ دولار، وقسطاً قدره ١٣١،٠٠٠ دولار في عام ١٩٦٣ وأقساطاً سنوية قدرها ٣١١،٠٠٠ دولار عن كل من السنوات الثلاث ١٩٦٤-١٩٦٦ ،

(ب) وأن يسلف من صندوق رأس المال المتداول المبالغ التي قد تلزم من حين إلى آخر لتلبية الحاجات الفعلية ، على أن تسدد هذه السلف من الاعتمادات المرصدة في الميزانية وفقاً للجدول الوارد في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام ،

٤- وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تباعاً على كل ما يجد في تنفيذ برنامج التجديد •

الجلسة العامة ٨٤٦
٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

القرار ١٤٤٨ (الدورة ١٤)
رصيد صندوق رأس المال المتداول

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها رقم ١٣٤١ (الدورة ١٣) المتخد في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ بشأن رصيد صندوق رأس المال المتداول ،

وقد درست تقرير الأمين العام (١) ووصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأنه الواردة في تقريرها السادس والثلاثين المرفوعة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة (٢) .

- ١- تحت الدول الأعضاء المعنية على أن تهتم بدفع متأخرات اشتراكاتها ،
- ٢- وتطلب إلى الأمين العام ، فضلاً عن موافلته جهوده لتحصيل الاشتراكات في موعد

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة جع/ل ٨٠٩ •

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة جع/٤٣١٢ •

مبكر وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من نظام الأمم المتحدة المالي ، أن يوجه رسالة خاصة في هذا الموضوع إلى الدول الأعضاء وإن يعلم الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة بما يلتقاها من ردود ،

٢- وتقرر زيادة رصيد صندوق رأس المال المتداول من ٥٥ مليون دولار إلى ٦٥ مليون دولار عام ١٩٦٠ ، وذلك بنقل فائض الميزانية الباقي في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (وقدره ٥٢٢،٩٨٨ دولاراً) والمتوفر لقيده لحساب الأعضاء وبتقديم السلف الإضافية المباشرة وقدرها ٩٢٢،٠١٢ دولاراً ،

٤- وتقرر ما يلي :

(أ) أن تبقي في عام ١٩٦٠ وبالشروط نفسها ، تخويلها الأمين العام في الفقرة ٤ من قرارها رقم ١٣٤١ (الدورة ١٣) بأن يقرض ، لقاء دفع فوائد بالأسعار العادلة ، مبالغ من الصناديق والحسابات التي هي في عهده ، لمواجهة الحاجات التي تتعلق عادةً بصندوق رأس المال المتداول ،

(ب) وأن تزيد النفقات المخولة بحيث تشمل عقد القروض الحكومية القصيرة الأجل .

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٤٩ (الدورة ١٤)

مشروع الميزانية للسنة العالمية ١٩٦٠

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها رقم ١٠٩٦ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ بشأن تقديم طلبات الاعتمادات الإضافية ،

واذ ترغب في أن تخفض إلى أدنى حد ممكن الاعتمادات الإضافية لأى برنامج اجمالي للأعمال يكون قد وضع بالفعل لأية سنة معينة وأعد على أساسه مشروع الميزانية الأولى الذي قدمه الأمين العام تطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة الناظر في وسائل الطرق التي يمكن بها تأجیل المشروعات الجديدة إلى أن يتمكن الأمين العام من إدراج الاعتمادات المناسبة لها في مشروع الميزانية الأولى لسنة مالية لاحقة ، الا اذا كانت هذه المشروعات ذات أهمية كبرى وعاجلة أو كان بالإمكان تمويلها من الاعتمادات المقررة بتأجیل المشروعات غير العاجلة نسبياً .

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩